

فصل [في أحكام المحجور عليه لحظ نفسه]

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ.
وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ، وَيَضْمَنُونَ:
جِنَايَةً، وَاتِّلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ بَلَغَ رَشِيداً، أَوْ مَجْنُوناً ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ:
انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.
وَبُلُوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ
قُبْلِهِ، وَأُنْثَى: بِذَلِكَ، وَبَحِيضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.
وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ
بُلُوغٍ. وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يَغْبَنُ غَالِباً، وَلَا يَبْذُلُ
مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.
وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا
بِالْأَحْظِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي: مَنْفَعَةٍ، وَضُرُورَةٍ، وَتَلَفٍ، لَا فِي دَفْعِ
مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.
وَيَتَعَلَّقُ: دَيْنٌ مَأْذُونٌ لَهُ: بِدَمَةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ، وَأَرَشُ جِنَايَةِ قَيْنٍ، وَقِيمُ
مُتَلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.



الرجع



في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام المحجور عليه لحظ نفسه.

قوله: (وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ).

المحجور عليهم
لحظ أنفسهم

أصناف المحجور عليهم لحظ أنفسهم ثلاثة:

١. الصغير: وهو من لم يبلغ من ذكر أو أنثى.

٢. المجنون: وهو فاقد العقل.

٣. السفية: عكس الرشيد، وسيأتي بيانه.

والحجر عليهم عامٌّ في ذممهم وأموالهم، فلا ينفذ تصرفهم.

قوله: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ).

ضمان المحجور
عليه لحظ
نفسه ما أتلفه

وَيَضْمَنُونَ: جَنَايَةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ).

لا يضمن المحجور عليه لحظ نفسه ما تلف بيده مما دفعه ربه إليه، سواء دفعه بعقد أو بغيره؛ لأن رب المال سلطهم عليه برضاه، ولو لم يعلم بالحجر عليهم لتفريطه، ويرجع بما بقي في أيديهم.

وإذا صدر من المحجور عليه موجب الضمان من جنائية أو إتلاف ما لم يدفع إليه، فيجب في ماله ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك، ويستوي في الإتلاف الأهل وغيره، مثاله: صبي يلعب مع آخر فرماه بحجر ففقد عينه؛ فالحكم وجوب الضمان في مال الجاني، ولا قود، مثال آخر: صبي ركب سيارة وحركها حتى اصطدمت بأخرى، فيجب عليه الضمان في ماله.

قوله: (وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِإِلَاحُكُم، وَأَعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ).

حكم فك
الحجر عن
المحجور عليه

متى زال موجب الحجر بأن بلغ الصغير ورشد، أو عقل المجنون ورشد، فإن الحجر ينفك بلا حكم حاكم، ويترتب على هذا أن يصح تصرفهما في المال، وأن يدفع إليهما مالهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَادْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ولا ينفك الحجر قبل تحقق كلا الوصفين، البلوغ مع الرشد للمحجور عليه لصغره، أو العقل مع الرشد للمحجور عليه لجنونه.

قوله: (وَبُلُوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ قُبْلِهِ، وَأُنْثَى: بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ).

علامات البلوغ
في حق الذكر
والأنثى

البلوغ يحصل في حق الذكر والأنثى بأحد ثلاثة أشياء:

١. خروج المني من القبل: وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، سواء خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، ولحديث: «رفع القلم عن

ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

٢. الإنابت: وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى؛ لحديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا في، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا إلي، هل أنبت بعد؟ فنظروا، فلم يجدوني أنبت، فخلني عني وألحقني بالسبي^(٢).

٣. السن: والبلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني^(٣).

وتختص الأنثى بأمرين:

١. الحيض: وهو دليل على البلوغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

٢. الحمل: وهو دليل على البلوغ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة.

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٩٤٢١)، وصححه محققوه (ط/ الرسالة).

(٣) رواه الترمذي (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني.



شرط دفع المال
إلى المحجور
عليه

قوله: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ، وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بَأَن: يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ).

سبق أن من شرط دفع المال إلى المحجور عليه أن يتحقق رشده، والمراد بالرشد الصلاح في المال فحسب، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) يعني صلاحًا في أموالهم، ولا يكون هذا إلا باختباره قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: اختبروهم^(٢).

ويختبر بأن يفوض إليه التصرف فيتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن غالبًا، وبأن يحفظ ماله من إنفاقه في الحرام أو ما لا فائدة فيه.

(١) نفس الآية السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/٤٠٣، ٤٠٦).

ووقت الاختبار قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى﴾، ولا يقال للبالغ: يتيماً؛ ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ قد يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد.

قوله: (وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجَرِ: الأبُّ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجَرٍ فِي: مَنَفَعَةٍ، وَضُرُورَةٍ، وَتَلَفٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ).

ولي المحجور عليه

لا بد أن يكون على المحجور عليه لحظ نفسه ولي ينظر في صالح حاله، ويدبر شؤونه ويرعى ماله.

ووليهم الأب إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً عدلاً، ويليهِ في الاستحقاق وصيه العدل بأن يوصي الأب قبل موته بأن فلاناً وصيي على أولادي، فإن لم يكن أب ولا وصي، أو كانا موجودين لكنهما فاقدان للصفات المعتبرة؛ فالحاكم ولي من لا ولي له، وللحاكم أن ينظر الأصلاح من أقارب المحجور عليه فيؤليه عليه^(١).

ولا يتصرف الولي إلا بالأصلاح للمحجور عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإن تجاوز ذلك بأن اشترى بأزيد من المعتاد، أو باع بأقل لغير مصلحته ضمن، وكذا لا يجوز له التصديق بشيء من ماله أو الإهداء منه.

حكم تصرف الولي في مال المحجور عليه

والولي أمين في تصرفه في مال المحجور عليه، فيقبل قوله في وجود الضرورة أو الغبطة في بيع العقار مثلاً، أو بتلف شيء من المال، لكن يجب عليه أن يشهد على دفع المال إلى صاحبه بعد فك الحجر، ولا يقبل قوله فيه بلا إشهاد لتفريطه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

(١) رواية أخرى في المذهب: أن لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعييمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٣٢٥/٥، الفتاوى الكبرى ٣٩٨/٥، والاختيارات ص ١٣٧، والشرح الممتع ٣٠٦/٩].

حكم تصرف
العبد المملوك

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَاذُونٍ لَهُ بِدِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ، وَأَرْضُ جَنَايَةِ قَيْنٍ، وَقِيمُ مُتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ).

إذا أذن السيد للمملوك بالتصرف فإن الدين الذي يجب بتصرفه يجب في ذمة سيده. أما إذا لم يأذن فإن الدين يتعلق برقبته، وكذا إذا جنى جنايةً توجب أرضاً؛ فإن الأرض يتعلق برقبته، والحكم كذلك فيما إذا أتلف مالاً للغير، ومعنى ذلك أن الدين يتعلق بالعبد فيختار السيد بين أن يفديه بأن يدفع عنه موجب الضمان أو الدين أو الأرض فيخلص له، أو أن يشاركه فيه المدين بمقدار الدين، فإذا باع العبد استحق دينه من قيمته.

